قواعدُ الترجيح، وأساليبُه عند المصنِّفين في المذهب الحنفي

The Rules of Preference and Its Methods According to Authors in the Hanafi School of Thought

إعداد

د/ الحارث بن الطاهر بن عبد السلام حافظ

أستاذ الفقه المساعد، بقسم الفقه، بكلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قواعدُ الترجيح، وأساليبُه عند المصنِّفين في المذهب الحنفي

الحارث بن الطاهر بن عبد السلام حافظ
قسم الفقه، بكلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: a.hafiz2010@gmail.com

الملخَّص :
تعدَّدت الروايات في المذهب الحنفي عن أئمته الثلاثة – أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد – في كثير من المسائل؛ فصار بذلك للمذهب أكثر من قول في عددٍ ليس بالقليل منها؛ وقد جُمعتْ من بعدهم، لكن وقع في بعضها اختلافٌ في تعيين المقدَّم منها؛ فجاء أصحاب الترجيح؛ فبيَّنوه.
بيدَ أن هؤلاء الأئمة قد اختلفوا في تعيين الراجح في كثير منها؛ فوُضعتْ لأجله قواعدُ لمعرفة الأرجح.
ثم إني احتجْتُ إلى استعمالها في رسالتي في الدكتوراه، الموسومة بِـ "المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهبُ ظاهرَ الرواية، دراسة تطبيقية على قواعد الترجيح عند الحنفية"، فوَجدْتُها مجموعةً عند ابن عابدين في كتابه "شرح عقود رسم المفتي"، إلا أنه ذكَرها بنوعٍ من الإجمال، وفيها بعض التداخل عند التطبيق، يلْحظُه مَن فحَصَها بدقَّة، فرأيْتُ أهمَّيةَ جمْعِها، مع إعادة تنظيمها، وإضافة بعض التعليقات المهمة عليها، وإيرادِ بعض أساليب الترجيح غير الصريح عند الحنفية.
وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول: الفصل الأول: قواعد الترجيح بالنظر بين الأقوال، والروايات، وفيه ثلاثة مباحث، الفصل الثاني: قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح، وفيه مبحثان، الفصل الثالث: أساليب، وصُوَر الترجيح عند فقهاء الحنفية، وفيه مبحثان، وخاتمة فيها أبرز النتائج، والتوصيات، ومن تلك النتائج: أن للترجيح قواعد خاصة عند تعارض التصحيح، وأن لقواعد الترجيح اعتبارات مختلفة، ولكلٍّ قواعدُ خاصة به، وأن درجة ثبوت الرواية لها تأثيرٌ كبيرٌ في اعتمادها، وجعْلها راجحةً، وقد تمَّ تقريرُ تسعِ قواعد عند تعارض الترجيح، وتعيينُ ستِّ ضوابط عند الوقوف على أيِّ ترجيح في كتب المذهب، وأن للمصنِّفِين أسلوبَين رئيسيَّين في الترجيح في المذهب: الترجيح الصريح، والترجيح الالتزامي.
الكلمات المفتاحية: قواعد الترجيح، المذهب الحنفي، أساليب الترجيح، الترجيح، الحنفية.

The Rules of Preference and Its Methods According to Authors in the Hanafi School of Thought

Al-Harith ibn al-Tahir ibn Abd al-Salam Hafiz
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia
Email: a.hafiz2010@gmail.com

Abstract:
The Hanafi school of thought has numerous narrations from its three imams—Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad—on many issues. As a result, the school has more than one opinion on a significant number of them. These opinions were compiled after their death, but some of them differed regarding which was preferred. The proponents of preference clarified this. However, these imams disagreed on the preferred opinion in many of these matters, and for this reason, rules were established to determine the most likely. Then I needed to use it in my doctoral thesis, entitled "The Jurisprudential Issues in Which the School of Thought Contradicted the Apparent Narration, an Applied Study of the Rules of Preference among the Hanafis." I found it collected by Ibn Abidin in his book "Explanation of the Contracts of the Mufti's Order." However, he mentioned it in a general way, and there is some overlap in its application, which is noticed by those who examine it carefully. So I saw the importance of collecting it. This research is organized into an introduction and three chapters: Chapter One: The rules of preference when considering statements and narrations, and it contains three topics. Chapter Two: The rules of preference when there is a conflict between authenticity, and it contains two topics. Chapter Three: Methods and forms of preference among Hanafi jurists, and it contains two topics, and a conclusion in which there are the most prominent results and recommendations. Among those results: that preference has special rules when there is a conflict between authenticity, and that the rules of preference have Different considerations, each with its own rules, and the degree of authenticity of a narration significantly influences its adoption and its preponderance. Nine rules have been established for conflicting preferences, and six criteria have been identified for determining which preference is best in the school's books. Authors have two main methods for determining preference in the school: explicit preference and obligatory preference.

Keywords: Rules Of Preference, Hanafi School, Methods Of Preference, Preference, Hanafi.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقهاء في كل مذهب من المذاهب الفقهية قد اعتنَوا بأقوال إمام مذهبهم، ورواياتِه غايةَ الاعتناء؛ فكان من المسائل ما تعدَّدت فيها أقوالهم، وتباينتْ فيها الروايات عنهم، ومن تلك المذاهبِ المذهبُ الحنفي، لصاحبه الإمام، أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى –، وقد تميَّز مذهبه بوجود أصحاب له، شاركوه في وضْعِ مذهبه، وجمْعِ أقواله، وكانت لهم كذلك آراء زاحموه فيها، وأقوالٌ نازعوه فيها، ومن أبرزهم: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهُذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي – رحمهم الله تعالى –؛ فصار بذلك للمذهب الحنفي أكثر من قول في كثير من المسائل، وعدة روايات منقولة عن الأوائل[1]؛ فجاء من بعدهم تلاميذهم، وتلاميذ تلاميذهم، فجمعوها، ونقَّحوها، وكانت لهم منها اختيارات، وقدَّموا بعضها على بعض في الترجيحات؛ فوقع في بعض المسائل اختلاف بينهم في تعيين المقدَّم منها؛ فجاء من بعدهم أئمةٌ هم أصحاب الترجيح؛ فبيَّنوا الصحيحَ منها من الفاسد، والقويَّ من الضعيف، والراجح من المرجوح، والأصح، والأقوى، والأرجح من غيره.

بيدَ أن هؤلاء الأئمة من أصحاب الترجيح قد اتفقوا في بعض ترجيحاتهم، واختلفوا في بعضها؛ فنظر المتأخرون في ذلك الاختلاف، ووضعوا لأجله قواعدَ لمعرفة الأَولى منها بالتقديم، والراجح منها للعمل.

(١) أي: أئمة المذهب الأوائل، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله –.

غيرَ أن هذه القواعد وُجدَتْ منثورةً في مختلف كتب الحنفية، وغير شاملة لكثير من الترجيحات المختلفة، والآراء المتضادة[١]؛ فجمعها ابن عابدين – رحمه الله –، بالانكباب على مختلف الكتب من كتب المتقدمين والمتأخرين من أصحاب الشروح، والحواشي الكثيرة: يستخرج منها هذه القواعد يرتِّبُها، ويبيِّنها، ويشرح وجْهَهَا، ويضرب لذلك بعض الأمثلة، وذلك في منظومته الشهيرة الموسومة بِـ"رسم المفتي"، وكذا في شَرْحها.

وكان مما ذكره ابنُ عابدين – رحمه الله – ألفاظاً استُعملت في التصحيح، والترجيح للدلالة على الراجح من الأقوال، والمأخوذ منها للفُتْيَا عند ممارسة الأعمال.

وكذا أساليب، وصُور للترجيح غير الصريح، قد استعملها بعض فقهاء الحنفية، وكانت لهم في ذلك طرق مختلفة.

إلا أنه – رحمه الله – قد ذكَر هذه القواعد بنوعٍ من الإجمال، وفيها بعض التداخل يلْحظُه مَن أراد تتبُّعَها وتطبيقَها، لا الإهمال.

فرأيْتُ أنْ أجمعَ هذه القواعد، وأعيدَ نظْمها، وترتيبها، وأُضيفَ عليها بعض التعليقات المهمة، بما يساعدني أثناء بحثي، ونظَري في الترجيحات المتعلقة بالمسائل المبحوثة في رسالتي للدكتوراه، الموسومة بِـ: "المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهبُ ظاهرَ الرواية، دراسة تطبيقية على قواعد الترجيح عند الحنفية".

---

(١) كما هو في مقدمة "الفتاوى الخانية" لقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، وخاتمة "الحاوي القدسي" للقاضي الغزنوي (ت ٥٩٣ هـ)، و"الفتاوى التتارخانية" لعالم الهندي (ت ٧٨٦ هـ)، و"التصحيح والترجيح على القدوري" للقاسم ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)، و"البحر الرائق" لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، و"غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر" للحموي (ت ١٠٩٨ هـ)، ومواطنَ أخرى متفرقة في غيرها من المصنفات.

وقد قسَّمْتُ هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مقدمة، وفيها الافتتاحية، وخطة البحث.

ثانياً: صلب البحث، وقد جاء في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: قواعد الترجيح بالنظر بين الأقوال، والروايات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح باعتبار القائل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان النوع الأول من الترجيح باعتبار القائل.

المطلب الثاني: في بيان النوع الثاني من الترجيح باعتبار القائل.

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار الرواية.

المبحث الثالث: الترجيح باعتبار الدراية.

الفصل الثاني: قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ذكر قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح، وبيان المقصود منها.

المبحث الثاني: في بيان الضوابط التي يجب مراعاتها عند تحديد القول المعتمد.

الفصل الثالث: أساليب، وصُوَر الترجيح عند فقهاء الحنفية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفيه بيان الأسلوب الأول: الترجيح الصريح.

المبحث الثاني: وفيه بيان الأسلوب الثاني: الترجيح الالتزامي، أو الضِّمْني.

تمهيد

إن المتفحِّصَ لقواعد الترجيح المنثورة في كتب الحنفية يجد أن لها اعتباراتٍ مختلفة؛ فهي ليست موضوعة على اعتبار واحد، وإنما تنطلق من عدة اعتبارات، وينتج من كل اعتبار منها عدد من القواعد، ثم تُستعمل، وتُطبَّق هذه القواعد في كل مسألة على حسب طبيعة الخلاف فيها، ويمكن أن نقول: إن قواعد الترجيح تنقسم في مجملها إلى قسمين:

الأول: قواعد الترجيح بين الأقوال، والروايات.

والآخَر: قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح.

ثم إني جعلتُ كلَّ قسم منها في فصل مستقلٍّ؛ فأقول:

الفصل الأول: قواعد الترجيح بالنظر بين الأقوال، والروايات.

إن الناظر فيما ذكره ابن عابدين – رحمه الله – في "شرح رسم المفتي" يجد أن القواعدَ التي ذكرها تنطلق من انطلاقات مختلفة، ولها اعتبارات عدَّة، إلا أنه يمكننا أن نلخِّصها في ثلاثة اعتبارات[1]:

أوَّلها: الترجيح باعتبار القائل.

ثانيها: الترجيح باعتبار الرواية.

ثالثها: الترجيح باعتبار الدراية.

وتفصيلها في ثلاثة مباحث:

(١) ينظر: "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٠١).

المبحث الأول: الترجيح باعتبار القائل.

ويكون ذلك بالنظر إلى أصحاب هذه الأقوال، بمعرفة مَن الذي صدرَتْ عنه، والمقصود بالقائلين هنا: أئمة المذهب الثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وقد يُضاف إليهم: زفر بن الهذيل كذلك؛ إذ قوله معتبر في مسائلَ معيَّنةٍ ذكرها المتأخرون، إلا أنه ليس لاعتبار كونه قائلا لها، وإنما لاعتبارات أخرى عضَّدتْ قولَه؛ فقُدِّم على غيره.

ثم إن **المسائل باعتبار القائل** نوعان، الأول: مسائل فيها قول، أو أقوال لأئمة المذهب، والثاني: مسائل ليس لأئمة المذهب فيها قول، وبيانها في مطلبَين:

المطلب الأول: في بيان النوع الأول من الترجيح باعتبار القائل.

أما النوع الأول من الترجيح باعتبار القائل فهو: أن يكون لأئمة المذهب في المسألة قول، أو أقوال، والأقوال الواردة عن أئمة المذهب في هذا النوع تنقسم إلى حالتين[١]:

---

(١) وقد ذكر سراج الدين الأوشي في "فتاواه" (ص٦٠٢): "أن الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول صاحبيه، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد بن الحسن، ثم قول زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد"، ثم قال: هذا أصح إن لم يكن المفتي مجتهدا. وينظر: "البحر الرائق" (٢٩٢/٦)، "حاشية ابن عابدين" (٧٠/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٢٥).

وقد فصَّل ابنُ عابدين في "الحاشية" (٧٤/١) الكلامَ عن تعارض الترجيح بكلام دقيق؛ إذ يقول: "إنَّ الحكمَ إنِ اتَّفق عليه أصحابُنا: يُفتى به قطعاً، وإلا – أي: إن لم يتفق عليه أئمة المذهب –: فإما أن يُصحِّح المشايخُ أحدَ القولين فيه، أو كلًّا منهما، أو لا – أي: لم يصحِّحوا أيَّ قول –، وإلا ففي الثالث – أي: عدم تصحيح أيٍّ من الأقوال –: يُعتبر الترتيب، بأن يُفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف إلخ.

أو: يعتبر قوة الدليل، وقد مرَّ التوفيق – يعني: اعتبار الترتيب يكون للمقلِّد، واعتبار =

الحالة الأولى: أن يتَّفقوا جميعاً على قول واحد[1]: فلا يجوز للمجتهد في المذهب أن يعدِل عنه؛ لأن رأيَهم أصح، والظاهر أن يكون الحق معهم، إلا لضرورةٍ، أو تغيُّر عرف، ونحو ذلك[2][3].

=

الدليل يكون للمجتهد –.

وفي الأول – أي: إن صَحَّح المشايخُ أحدَ القولين – إن كان التصحيح بأفعل التفضيل: خُيِّر المفتي، وإلا – أي: إن لم يكن التصحيح بلفظ أفعل التفضيل –: فلا، بل يُفتى بالمصحَّح فقط. وفي الثاني – أي: تصحيح كلٍّ من القولَين –: إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل، أو لا؛ ففي الأول، قيل: يفتى بالأصح، وهو المنقول عن الخيرية. وقيل: بالصحيح، وهو المنقول عن شرح المنية، وفي الثاني – أي: التصحيح الذي ليس بأفعل التفضيل –: يُخيَّر المفتي".

(١) وقد قيَّد هذا الاتفاقَ الحصكفيُّ في "الدر المختار" (٦٩/١) بأن يكون في الروايات الظاهرة، وعليه فأقول: إن اعتبار كون أقوال الأئمة مذكورةً في كتب ظاهر الرواية، أو النوادر: مؤثِّرٌ في مدى اعتبار الاختلاف فيما بينهم؛ فالمذكور في ظاهر الرواية مقدَّم على المذكور في غيره مطلقا، وإنما يصح اعتبار الاختلاف في التقديم بين القولين إن كانا في القوة سواء، كأن يكونا قولَين مذكورَين في ظاهر الرواية، وإلا فالمقدم هو المذكور في ظاهر الرواية، سواء كان قول الإمام، أو أحد صاحبَيه، أو اثنين منهم، أو كلهم، والله أعلم.

(٢) ينظر: "فتاوى قاضي خان" (٢/١)، "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢)، "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٠)، "حاشية ابن عابدين" (٧٤/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٨٢-٣٨٣) (ص٣٨٦) (ص٣٩٠)، "أصول الإفتاء" للعثماني (ص٤٤)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٠٢).

(٣) إلا أن ما في "بدائع الصنائع" (٤/٧) يخالف ذلك؛ فإنه جعل للمجتهد الخروجَ عن قولهم بالإطلاق، يقول الكاساني: "إن القاضي إن كان من أهل الاجتهاد، وأفضى رأيه إلى شيء: يجب عليه العمل به، أما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد؛ فإن عرَف

=

الثانيـة: أن يختلفوا فيما بينهم، وهذه الحالة تأتي على صُوَرٍ ثلاثة، وهي:

الصورة الأولى: أن يتَّفق الإمام مع أحد صاحبيه: فقيل – وهو الذي مشى عليه قاضي خان[١]، وابن نجيم[٢] –: يؤخذ بقولهما، ولا يعدل عنه إلا لضرورة[٣]، ونحوه، وقيل – وهو الذي أيَّده ابن عابدين[٤] –: يجوز الخروج عن قول الإمام الذي وافقه فيه أحدُ صاحبَيه إلى القول الآخر باتباع الدليل[٥].

الصورة الثانية: أن ينفرد كلٌّ من الأئمة بقول: فقيل: يُقدَّم قول الإمام مطلقاً، وقيل – وهو الذي أيَّده ابن عابدين[٦] –: للمجتهد في المذهب

=

أقاويل أصحابنا، وحفظَها على الإحكام والإتقان: عمل بقول من يعتقد قولَه حقا على التقليد، وإن لم يحفظ أقاويلهم: عمل بقول أهل الفقه في بلده من أصحابنا، وإن لم يكن في البلد إلا فقيه واحد من أصحابنا: يسَعه أن يأخذ بقوله".

(١) ينظر: "فتاوى قاضي خان" (٢/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٩٢).

(٢) ينظر: "البحر الرائق" (٢٩٢/٦)، واستثنى من ذلك إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر؛ فيتبعهم، كما حصل من الفقيه أبي الليث من اختياره لقول زفر في بعض المسائل.

(٣) ينظر: "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢)، "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٣-١٣٤)، "البحر الرائق" (١٠١/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٨٩-٣٩٥).

(٤) ينظر: "شرح رسم المفتي" (ص٣٩٢).

(٥) ينظر: "شرح رسم المفتي" (ص٣٩٣)، "حاشية ابن عابدين" (٧٤/١)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٠٣-٢٠٧).

(٦) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧٤/١).

التخيير بينها، واتباع الدليل؛ إذ يجوز له التخيير عند كون أحد الصاحبين مع الإمام؛ فلَأَنْ يجوز منفرداً أولى.

الصورة الثالثة: أن يكون الإمام في جانب، والصاحبان على جانب آخر: فقيل – وهو الذي صحَّحه صاحب "الفتاوى السراجية"[(١)]، ومشى عليه ابن الهمام[(٢)] –: يجب اتباع قول الإمام بلا تخيير، وقيل: يجوز التخيير بينهما للمجتهد، وغيره، وقيل – وهو الذي مشى عليه: قاضي خان[(٣)]، وصاحب "الحاوي القدسي"[(٤)]، وابن نجيم[(٥)]، وابن عابدين، وقال: "هو الأصح"[(٦)] –: يجوز التخيير للمجتهد، أما المقلِّد فيقتصِر على قول الإمام[(٧)].

وأقول: إنه قد تُضاف إلى هذه الصُّوَر صورةٌ رابعة، وذلك عند اعتبار قول زفر؛ فيقدَّم فيها على غيره، ولهذه الصورة حالتان: الأولى: أن يكون زفر موافقاً لهم، أو لبعضهم، والثانية: أن يكون منفرداً عنهم؛ فإن كان موافقاً

---

(١) (ص٦٠٢).

(٢) كما عزاه إليه ابن نجيم في "البحر الرائق" (١٧٨/٢).

(٣) في "فتاواه" (٣/١).

(٤) (٥٦٢/٢).

(٥) في "البحر الرائق" (١٧٨/٢)، وقال: "الأصح أنه إذا اختلف الإمام، وصاحباه فالعبرة بقوة الدليل"، ولا شك أنه يعني بذلك نظر المجتهد في الدليل، لا المقلد.

(٦) "شرح رسم المفتي" (ص٣٩١) (ص٣٩٦).

(٧) ينظر: "الفتاوى السراجية" (ص٦٠٢)، "فتاوى قاضي خان" (٣/١)، "الحاوي القدسي" القدسي" (٥٦٢/٢)، "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٠)، "حاشية ابن عابدين" (٧١/١) (١٨٠/٢) (٣٦٠/٥)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٩١) (ص٣٩٦)، "أصول الإفتاء" للعثماني (ص٤٤)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٠٣-٢٠٧).

لهم، أو لبعضهم: فقوله تابعٌ لهم، والأخذُ به أَخْذٌ بقولهم، وأما إن كان منفرداً عنهم: فالغالب عدم الأخذ به، إلا في مسائل معينة نصَّ عليها المتأخرون(١).

ثم إن هذا كلَّه من حيث العموم في الترجيح باعتبار القائل، وأما الترجيح بهذا الاعتبار على وجه الخصوص؛ فإن له أربع قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: أن الفتوى على قول الإمام في العبادات مطلقاً، ما لم توجد عنه روايةٌ كقول المخالف؛ فلا يُفتى بغير قول الإمام في العبادات إلا إذا وافقتْه روايةٌ عن الإمام، ولو كانت غير مشهورة؛ فيُترك قوله المشهور؛ لضعف الدليل، أو الضرورة، ونحو ذلك، ولا تكون الفتوى حينئذٍ خارجةً عن قوله(٢).

---

(١) ينظر: "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٤)، "البحر الرائق" (٢١٥/٤) (٢٩٢/٦)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٩٦).
وقد لاحظتُ أن عدداً لا بأس به من هذه المسائل كان قد رجَّح فيها أبو الليث السمرقندي قولَ زفر، وصرَّح بالأخذ به؛ ومن ثَمَّ رجَّحه من بعده؛ متابعةً له، لكن باستعمال بعضهم لِلَفْظِ "الفتوى عليه"، ولعل جَمْعَ هذه المسائل، وتتبعَ أوَّل من صرَّح بترجيح قول زفر فيها: يصلح أن يكون بحثاً دقيقاً، يُثْري بعضَ الجوانب البحثية التي تتعلق بمكانة المفتى به في المسائل المستثناة في المذهب الحنفي، وتبيِّن مدى تأثيرِ أصحابِ الترجيحِ – كأبي الليث السمرقندي في "مجموع النوازل" – في مسار الفتوى في المذهب، ومن أمثلة ذلك الصريحة ما ذكره الحموي في "غمز عيون البصائر" (٢٥٨/٢): "ما اختاره الفقيه أبو الليث – رحمه الله – هو القول، المعتمد، المختار للفتوى في المذهب، كما في جامع المضمرات"؛ فيظهر هنا مدى قوة تأثير اختيار أبي الليث في مسألةٍ إلى درجة تغيُّر مسار الفتوى فيها في المذهب.

(٢) وهذه قاعدة أغلبية – بل جُلُّ القواعد إن لم يكن كلها بطريق الأغلبية –؛ فقد نجد في بعض المتون أن الفتوى على غير قول الإمام. ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٠-٤٣٢)، "أصول الإفتاء وآدابه" للعثماني (ص٣٧-٣٨)، "إسعاد =

القاعدة الثانية: أن الفتوى على قول أبي يوسف في مسائل القضاء، وذلك لممارسته القضاء؛ فعنده زيادةُ علمٍ بالتجربة[١].

القاعدة الثالثة: أن الفتوى على قول محمَّد في مسائل ذوي الأرحام[٢]، ولعلَّ ذلك لأمرين: الأول: أن قولَ محمد هو أشهر الروايتين عن الإمام؛ فيكون له من القوة أن قول محمد هو الرواية المشهورة عن الإمام، وأن اجتهادَ محمدٍ وافق إحدى الروايات عن الإمام؛ فكان قولُ محمدٍ هو المقدَّم. والثاني: أن محمداً كان مقدَّما في الحساب، مع ممارسته القضاء، ومسائل الميراث تحتاج إلى زيادة معرفة بالحساب، ودقَّةٍ فيه، وقد اتَّصف به محمد[٣].

=

المفتي" لصلاح أبو الحاج (ص٢٧٨)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢١١).

(١) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٣) (ص٤٩١).

أقول: إن محمداً قد مارس القضاء كذلك من بعده؛ فلا يظهر لي معنى تخصيص أبي يوسف بذلك دونه، ثم إني وجدتُ ابنَ عابدين في "الحاشية" (٣٧٥/٥) قد استشكل ذلك كذلك، وأجاب عنه – بما حاصله –: أن محمداً قد تولَّى القضاء في عهد الرشيد، والظاهر أن مدته لم تطُلْ؛ فلذا لم يشتهرْ به كما اشتهر أبو يوسف، ولم تحصل له التجربة كما حصلت لأبي يوسف.

(٢) وقيل: إن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام؛ لأنه أيسر على المفتي. ينظر: "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" (٢٤٣/٦).

(٣) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٤-٤٣٥)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢١٩-٢٢٠).

لكني أقول: إن اعتبارَ قولِ محمد بن الحسن هنا ليس منسوباً إليه فحسب، بل هو كذلك أشهر الروايتين عن الإمام؛ فيكون المعتمد في باب ذوي الأرحام هو قول أبي حنيفة كذلك، إلا أن روايةَ محمدٍ فيه هي المقدَّمة على رواية غيره، وهذا حاصلٌ أيضاً في

=

القاعدة الرابعة: أن الفتوى على قول زفر في مسائل معدودة، وهي مسائل كانت الفتوى فيها على خلاف الأصل من الأخذ بقول الأئمة الثلاثة، ويبلغ عددها ثلاثا وعشرين مسألة، أو تزيد قليلا، وفي بعضها خلاف في الأخذ بقول زفر فيها(١).

ويُضاف إلى ذلك: أنه لو كانت الروايات قد اختلفت عن الإمام: فإنه يؤخذ بأقواها حجة(٢).

المطلب الثاني: في بيان النوع الثاني من الترجيح باعتبار القائل.

وأما النوع الثاني من الترجيح باعتبار القائل؛ فهو: أن لا يكون لأئمة المذهب في المسألة قولاً.

وعلى هذا إما أن يوجد للمسألة جوابٌ عند المتأخرين، أو لا؛ فإن وُجد، وكان متَّفَقاً عليه بينهم: أُخذ به.

وأما إن اختلفوا: فإنه يؤخذ بقول الأكثر.

وإن لم يوجد للمسألة جوابٌ عند المتأخرين: فإن المجتهد ينظر بتدبُّر، وتأمُّل، واجتهاد، والمقلِّدُ يَتوقَّف حتى يسألَ من هو أعلم منه(٣).

وبهذا، انتهى الكلام في الترجيح باعتبار القائل.

=

عامة الأبواب؛ إذ رواية محمد عن الإمام: هي ظاهر الرواية عنه، والله أعلم.

(١) ينظر: "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٤)، "البحر الرائق" (٢١٥/٤)، "حاشية ابن عابدين" (٧١/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٩٧)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٢٠-٢٢٢).

(٢) ينظر: "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢).

(٣) ينظر: "فتاوى قاضي خان" (٣/١)، "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢)، "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٠-١٣١)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٢٩-٢٣٠).

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار الرواية.

إن المقصود بالرواية هنا ما كان عن أئمة المذهب؛ إذ أقوالُهم تُروى عنهم بطُرُقٍ مختلفة، منها ما يكون صحيحاً، ومنها ما يكون ضعيفاً، أو شاذًّا.

وهذه الأقوال المرويَّة قد تتفق الروايةُ الضعيفة منها مع أخرى صحيحة، وقد تختلف، وقد يقع الاختلاف بين الروايات الصحيحة نفسِها.

وللترجيح بهذا الاعتبار وُضعتْ خمسُ قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: أن ظاهر الرواية راجحٌ على غيره، ويكون الفتوى عليه، ما لم يُصحَّحْ خلافه[1]؛ "فالقول الذي تصحُّ نسبتُه إلى المذهب: هو القول المرويُّ في كتب ظاهر الرواية؛ فهو المذهب المصحَّح التزاما، أما الرواية الضعيفة، والشاذَّة المخالفة لظاهر الرواية: فلا يؤخذ بها إلا إذا صرَّح علماء الترجيح بترجيحِها، والعملِ بها؛ فيجوز حينئذ العدول عن ظاهر الرواية.

فالمفتي المقلِّد: يلتزم بظاهر الرواية إذا لم يُصحَّح خلافه؛ لأنه الراجح في حقه، وأما المجتهد الذي له أهلية النظر في الدليل: فإن له أن يعمل بما رجَحَ عنده"[2].

القاعدة الثانية: أن تختلف الأقوال في ظاهر الرواية؛ فالمجتهد: ينظر بالدليل، والمقلِّد: يأخذ بالتصنيف الأخير من كتب ظاهر الرواية، إلا أن يختار المتأخرون خلافَه؛ فيُعمل به[3].

---

(١) ينظر: "الفتاوى الهندية" (٣/١)، "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١) (٨٢/٢) (٦٣٥/٣) (٢٨٩/٥)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣١١) (ص٤٣٨).

(٢) "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٣٣-٢٣٤).

(٣) ينظر: "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢-٥٦٣)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين =

وقد بيَّن بعض فقهاء الحنفية أولَ كتُبِ ظاهرِ الرواية تصنيفاً، وهي على الترتيب الآتي: بدءًا بكتاب "الأصل"، وهو المعروف بِـ"المبسوط"، ثم "الجامع الصغير"، ثم "الجامع الكبير"، ثم "الزيادات"، ثم "السِّيَر الصغير"، ثم "السِّيَر الكبير"[(١)].

القاعدة الثالثة: أن يُقدَّم ما في المتون[(٢)] على ما في الشروح[(٣)]، وما في الشروح على ما في الفتاوى[(١)]، ما لم يُصرَّحْ بتصحيح الأدنى، ويُسكتَ

=

(ص٣٤٩) (ص٣٥٩-٣٦٠).

(١) ينظر: "شرح السيَر الكبير" للسرخسي (٣/١)، "البناية" (١٩٤/٥)، "النهر الفائق" (٣٦٦/١)، "حاشية ابن عابدين" (٧٠/١)، "منحة الخالق" (١٧٠/٢)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٣٧-٣٤٩) (ص٤٧٣)، "أصول الإفتاء" للعثماني (ص٣٨)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٣٧).

(٢) والمقصود بالمتون: "مختصر القدوري" لأبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، و"البداية" للمرغيناني (ت ٥٩٢ هـ)، و"الوقاية" لبرهان الشريعة (ت ٦٧٣ هـ)، و"المختار" للموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، و"مجمع البحرين" لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، و"النُّقاية" لصدر الشريعة الأصغر (ت ٧٤٧ هـ)، و"كنز الدقائق" للنسفي (ت ٧١٠ هـ)، و"ملتقى الأبحر" للحلبي (ت ٩٥٦ هـ)؛ إذ هي الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن "الغرر" لملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، و"تنوير الأبصار" للتمرتاشي (ت ١٠٠٧ هـ)؛ فإن فيها كثيراً من مسائل الفتاوى. ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٤٨-٤٤٩)، "النافع الكبير" للكنوي (ص٢٣-٢٤).

وأنبِّه هنا إلى أن المتون السابقة خاصة: "الوقاية"، و"الكنز"، و"الملتقى" فيها كذلك من فتاوى المتأخرين، إلا أنها ليست بقدْر ما في مَتْنَيْ "الغُرَر"، و"التنوير".

(٣) وهل يدخل في هذا: ما إذا عارَض إطلاقُ المتون ما في الشروح من تفصيل؟ هو محلُّ بحثٍ، ونظَرٍ؛ حيث إني لم أجدْ تنصيصًا عليه، والذي يظهر لي من صنيع ابن =

عن التصريح بتصحيح الأعلى، كما لو ذُكر قولٌ في المتون، ولم يصرح بتصحيحه، وذُكر قول آخر في الشروح، وقد صُرِّح بتصحيحه؛ فيكون ما في الشروح مقدَّما على ما في المتون؛ إذ ما في المتون تصحيحُه التزاميٌّ، لا تصريحيٌّ[٢]، والتصحيح التصريحي مقدَّم على الالتزامي[٣].

وعليه: فيكون ما في الشروح، والفتاوى معمولًا به بشرطين:

=

عابدين في مواطن مختلفة من "حاشيته": أن هذه القاعدة تشمل ذلك؛ فيكون مطلقُ المتون: مقدَّما على تقييد الشروح، ولكن هناك حالات مستثناة؛ فلهذا الجزم بذلك يحتاج دراسةً، وتتبُّعا دقيقا، ومنه ما في "حاشية ابن عابدين" (٦٥٤/٣).

(١) ويكون فيها ذِكْر المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا، ولم يجدوا في المسألة روايةً عن أهل المذهب المتقدمين – وهم: أصحاب أبي يوسف، ومحمد، وأصحاب أصحابهما، ويعرفون من كتب الطبقات – ومن الأمثلة على المقصود بالفتاوى: "مجموع النوازل" لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، "الواقعات" للناطفي (ت ٤٤٦ هـ)، "الحاوي للفتاوي" للحصِيري (ت ٥٠٠ هـ)، "الواقعات" للصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، "الفتاوى الولوالجية" لعبد الرشيد الولوالجي (ت ٥٤٠ هـ)، "خلاصة الفتاوى" لطاهر البخاري (ت ٥٤٢ هـ)، "الفتاوى" للبقَّالي (ت ٥٦٢ هـ)، "الفتاوى العتَّابية" المسمى كذلك بـ"جوامع الفقه" لأحمد العتَّابي (ت ٥٨٦ هـ)، "الفتاوى" لقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، "الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين المرغيناني (ت ٦٠٠ هـ)، وغيرها. ينظر: "غمز عيون البصائر" (٤٩/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٢٥-٣٢٦)، "حاشية ابن عابدين" (٦٩/١).

(٢) بيان ذلك: أنَّ أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح؛ فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح، ما لم يصرَّح بتصحيحه؛ فيُقدَّم عليها؛ لأنه تصحيحٌ صريحٌ؛ فيقدَّم على التصحيح الالتزامي. ينظر: "غمز عيون البصائر" (١٦٧/٣)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٤٥).

(٣) ينظر: "البحر الرائق" (٣١٠/٦)، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام" (٢٧٦/٢)، "مجمع الأنهر" (١٦١/٢)، "غمز عيون البصائر" (٦٢/٢) (١٦٧/٣) (٧١/٤) (١٥٥/٤)، "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١)، "منحة الخالق" (٨٩/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٤٥) (ص٤٦٠)، "النافع الكبير" للكنوي (ص٢٣-٢٦)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٣٨).

الأول: أن لا يُعارض ما في الشروح الذي في المتون.

الثاني: أن يكون ما في الشروح مصرَّحًا بتصحيحه(١).

فالحاصل أن ما في المتون مقدَّمٌ على ما في الشروح، والفتاوى، وما في الشروح مقدَّم على ما في الفتاوى عند التصريح بتصحيح كلٍّ من القولين، أو عدم التصريح أصلًا لأيٍّ منهما، بخلاف ما لو كان أحدهما مصرَّحاً بتصحيحه؛ فإنه يكون مقدَّماً على غيره بإطلاق(٢).

القاعدة الرابعة: أن يقدَّم ما في الكتب المعتمدة على ما في الكتب غير المعتمدة؛ فإن وُجِدتْ مسألةٌ في كتاب غير معتمد: ينبغي أن تُتفحَّص الكتب المعتمدة حتى يوقف على المسألة فيها، وإلا لم يُجْترأْ على الفتيا بها؛ فيؤخذ من هذه الكتب ما وافقتْ فيه غيرها من الكتب المعتمدة، دون ما خالفتْها، ويُتوقَّف فيما لم يوجد في الكتب المعتمدة(٣).

وقد ذكر ابن عابدين أمراً في غاية الأهمية، والخطورة؛ إذ يقول: "وقد يتَّفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتُب المتأخرين، ويكون القول خطأً أخطأ به أولُ واضع له؛ فيأتي مَن بعده، وينقلَه عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض"(٤)؛ فينبغي التريُّثُ عند الوقوف على تصحيحِ قولٍ في مسألةٍ ما، والتتبُّعُ له قبل الاعتماد عليه، ونسبته إلى المذهب، أو الفتوى به فيه.

---

(١) ينظر: "إسعاد المفتي" لصلاح أبو الحاج (ص٤٤٦).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١).

(٣) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٢٧)، "النافع الكبير" للكنوي (ص٢٦) (ص٢٩).

وزاد ابن عابدين بياناً لهذه القضية، بقوله: "والغالب أن عدم وجدانه النصَّ؛ لقلة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلَّما تقع حادثةٌ إلا ولها ذِكْرٌ في كتُب المذهب، إما بعينها، أو بذكرِ قاعدةٍ كليَّةٍ تشمَلُها".

(٤) "شرح رسم المفتي" (ص٢٨٩)، وذكر أمثلة على ذلك، وقد وقفْتُ على أمثلة لذلك في أثناء كتابتي لأطروحة الدكتوراه الموسومة بِـ: "المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهبُ ظاهرَ الرواية، دراسة تطبيقية على قواعد الترجيح عند الحنفية".

ومن هنا كان لا بد من ذكر أحوال بعض الكتب التي ذُكر أنها غير معتمدة في المذهب، وتأتي هذه الأحوال في مجملها على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الكتب المختصرة؛ لما فيها من الإيجاز الذي لا يُفهم معناه إلا بالاطلاع على مأخذه، ويكون مخلًّا في بعض المواضع؛ فلا يأمن المفتي من الوقوع في الخطأ إذا اقتصر عليها، مثل: "رمز الحقائق" للعيني، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم، و"النهر الفائق" للشيخ عمر، و"الدر المختار" للحصكفي.

الثانية: عدم الاطِّلاع على حال المؤلف، مثل: "شرح كنز الدقائق" لملا مسكين، "جامع الرموز" للقهستاني.

الثالثة: وجود الأقوالِ الضعيفة فيها، والمسائلِ الشاذَّة من الكتب غير المعتبرة، مثل: "المحيط البرهاني" لابن مازه البخاري، و"القنية" للزاهدي، و"السراج الوهاج" للحدادي، و"خزانة الروايات" للقاضي جَكَن[1].

القاعدة الخامسة: أن يكون الاعتماد في الفتوى على الكتب المعتمدة المبسوطة[2]، لا المختصَرة ما أمكن، إلا بالاستعانة بالشروح، والحواشي؛ فلا يقتصر على مراجعة الكتب المختصَرة؛ فلعلَّ الاختصارَ يوصل المفتي إلى الخطأ في الفتيا[3].

وبهذا، انتهى الكلام على الترجيح باعتبار الرواية.

(١) ينظر: "شرح رسم المفتي" (ص٢٨٤-٢٨٩)، "النافع الكبير" للكنوي (ص٢٦-٢٨).

(٢) ولعل من أبرز ما يميِّزها أن لأصحابها - في الغالب - منهجاً في بيان القول المرجَّح من غيره، كما أشار إلى ذلك ابن عابدين في "شرح رسم المفتي" (ص٤٥١).

(٣) ينظر: "النافع الكبير" للكنوي (ص٢٦).

المبحث الثالث: الترجيح باعتبار الدراية.

والمقصود بالدراية: "ما يُدركه المجتهد من نصوص الكتاب، والسنَّة، وما يدركه من القواعد التشريعية العامَّة عند عدم النَّصِّ"(١).

وللترجيح بهذا الاعتبار أربعُ قواعد، وهي:

القاعدة الأولى: تقديم القول، أو الرواية الأقوى حجَّةً؛ فالدراية بموافقة الأدلة الشرعية للرواية هي المعيار في التقديم(٢).

القاعدة الثانية: تقديم الاستحسان على القياس، إلا في مسائل قليلة معدودة(٣).

ومن أسباب تقديم الاستحسان على القياس ما يأتي:

أولاً: أن اطِّراد القاعدة في القياس قد يؤدي إلى حرجٍ شديد، وقد رُفع الحرج عن الأمة بنصِّ القرآن، والسنة.

ثانياً: أن اطراد القياس يؤدي إلى ضياع مصلحة الناس، والتي كانت معتبرة في النص المقيس عليه، وما شُرع حكم إلا وفيه مصالح العباد.

ثالثاً: أن بعض المسائل يتنازعها أكثر من قياس؛ لشببها بأكثر من أصل؛ فبعض الأقيسة يكون ظاهرا كما في نظائرها، وبعضها يكون خفيا، وقد تكون العلة أقوى تأثيرا في جملة من المسائل، وتكون على أخرى أقوى منها في مسائل أخرى(٤).

---

(١) "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٤٩)، وينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٩).

(٢) ينظر: "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٩)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٤٩).

(٣) وهي إحدى عشرة مسألة، على ما نُقل عن الناطفي في "الأجناس"، وأوصلَها نجم الدين النسفي إلى اثنتين وعشرين مسألة. ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧١/١-٧٢) (٥٧٦/٢)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٥-٤٣٧).

(٤) ينظر: "أبو حنيفة" لأبي زهرة (ص٣٠١-٣٠٢)، "قواعد التصحيح والترجيح في =

القاعدة الثالثة: الترجيح بالاحتياط.

إن اعتبارَ الاحتياط، واعتمادَه في الترجيح قاعدةٌ مرعيَّة فيه عند حصول الاختلاف، ويجدُ المتتبِّع لتعليلات فقهاء الحنفية أن التعليل بالاحتياط تعليلٌ معتبر في الترجيح لعدد ليس بالقليل من المسائل، لا سيَّما مسائل العبادات، والحرُمات، بل إن بعضهم يجعل مبنى الترجيح في العبادات قائما على الأحوط.

وقد نقل السرخسي[(١)] عن الإمام أبي حنيفة قولَه: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصلٌ"، وهذا نصٌّ صريح في اعتبار الأخْذِ بالاحتياط أصلًا للترجيح.

وقال السرخسي في مواضعَ أُخَر[(٢)]: "الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب"، وأقرَّه على ذلك ابن عابدين[(٣)].

وقال في موضعٍ آخر[(٤)]: "والاحتياط في صحَّة العبادات أصلٌ أصيل"؛ فمن مجموع هذه التعبيرات، والنقول المختلفة: يظهر جليًّا للمتأمِّل أهمية اعتبار الأحوط عند الترجيح عامة، وفي أبواب العبادات، والحرُمات خاصة[(٥)].

=

المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٥٨-٢٥٩).

(١) في "المبسوط" (٢٤٦/١)، وذكره كذلك العيني في "البناية" (١٥٥/٤)، وقال في "منحة السلوك" (ص٦٨): "والاحتياط لازم في باب العبادات".

(٢) من "المبسوط" (١١٢/٣) (١٥٤/٣) (١٩٤/٣) (١١٦/٤).

(٣) في "الحاشية" (٣٦٦/٢).

(٤) أي ابن عابدين في "منحة الخالق" (٣٩٩/١).

(٥) ينظر: "التجريد" (٦٨٦/٢)، وقد ذكر الاحتياط في الدماء، والعبادات، "المبسوط" (١٠٧/١) (٨٠/٢) (٨٧/٢) (١١/١٢)، "بدائع الصنائع" (١٨٦/١) (١٩٣/٥)، وذكر الاحتياط في باب الحرُمات، "المحيط البرهاني" (٢٦٨/١)، "تبيين الحقائق" (٢٢٧/١) (٢٦٢/١)، "الجوهرة النيرة" (٥٨/١)، وقال: "والاحتياط في أمر العبادات أمرٌ حسن"، "البناية" =

القاعدة الرابعة: الترجيح بتغيُّر الزمان[١]، ويشمل أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: الترجيح بالعُرف.

وهذا يشمل العرفَ العامَّ، والخاص؛ فإن خالف العرفُ ظاهرَ الرواية، فللترجيح بالعرف حالتان:

الأولى: أن يكون الحكم الفقهي في ظاهر الرواية ثابتا بصريح النص الشرعي: فحينئذ لا يترك ظاهر الرواية بمخالفة العرف؛ إذ العرف هنا يكون مخالفا للنص الشرعي؛ فلا يعتبر.

والحالة الثانية: أن يكون الحكم الفقهي في ظاهر الرواية ثابتا بضرب اجتهاد: فحينئذ يُترك النصُّ المذهبي – الذي هو ظاهر الرواية – للعرف[٢]، سواء العام، أو الخاص؛ لأن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان بسبب تغيُّر العرف[٣].

=

(١٨٤/١) (٣٨٦/١)، وقال: "استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات"، "فتح القدير" (٥١٢/٩)، "درر الحكام" (١٤٦/١)، "البحر الرائق" (٣٥٨/١)، وقال: "والاحتياط أمر حسن في العبادات"، "مراقي الفلاح" (ص٤٣)، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص٢٢٦)، وقال: "والاحتياط مطلوب لا سيما في العبادات"، "قواعد التصحيح والترجيح" لجهاد القضاة (ص٢٦٤) (ص٢٧٦).

(١) وهذا منصوصٌ عليه في مواضعَ كثيرةٍ من كتب الحنفية عند تعارض الأقوال؛ لترجيح أحدها. ينظر: "الفتاوى السراجية" (ص٦٠١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٧٧–٤٩٧)، "قواعد التصحيح والترجيح" لجهاد القضاة (ص٢٧٧).

(٢) ويكون الإفتاءُ بترك النص المذهبي ممَّن له رأيٌ، ونظرٌ صحيح، ومعرفةٌ بقواعد الشرع؛ حتى يميزَ بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه، وبين غيره، وإذا فُقد هذا الوصف في زمن فلا أقلَّ من أن يُشترط فيه معرفة المسائل بشروطها، وقيودها، ومعرفة عُرْف زمانه، وأحوال أهله. ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٨٥–٤٨٧).

(٣) ينظر: "التصحيح والترجيح على القدوري" لابن قطلوبغا (ص١٣٤)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٨٥)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٨٥).

=

الثاني: الترجيح بفساد الزمان.

وهذا تابعٌ لتبدُّل الأزمان؛ فإن من تغير الأزمنة فسادُ الزمان؛ ووجه الترجيح بمثل هذا الاعتبار: كون الناس كانوا مقبلين على الخيرات، والتسابق إلى الأعمال الصالحات، ثم تغيَّرتْ أحوالهم، وغلب الفسادُ عليهم؛ فتطلَّب ذلك إيجادَ أحكامٍ جديدة تتناسب مع هذه الحال المتغيرة؛ لمراعاة توفُّر مقاصد الشرع، واستمرار مراعاتها في ظل ظروف الناس المتقلِّبة(١).

الثالث، والأخير: الترجيح بالضرورة، والحاجة.

وهذا لأجل أن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنيَّةٌ على النظر في مصالح العباد، وتحقيقِها، وميزانُ ذلك جلْب المصلحة، ودرْء المفسدة، وهذا مبنيٌّ على أحوال الأشخاص، وعوائدهم، واحتياجاتهم؛ فما يكون ضرورةً، أو مصلحةً في زمان: قد لا يكون كذلك في زمانٍ آخرَ.

وقد ورَدَ عند فقهاء الحنفية الترجيحُ بالضرورة، والحاجةِ في عددٍ ليس بالقليل من المسائل؛ فيقولون: الفتوى على كذا؛ لأجل الضرورة، أو: الحاجة، مع أنه لم تكن الفتوى على ذلك في الزمن الذي قبلَه، إلا أن الضرورة، أو الحاجة تغيَّرتْ؛ فحَصَل الاختلاف في الفتوى باعتبار اختلاف الزمان الذي صاحبَه اختلافُ تقدير الضرورات، والحاجات(٢).

=

وفي "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٩٦): "الحاصل أن العرف العامَّ: لا يُعتبر إذا لزم منه تركُ المنصوص عليه، وإنما يُعتبر إذا لزم منه تخصيص النص، والعرف الخاص لا يعتبر في الموضعَين، وإنما يعتبر في عرف أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النص، ولا تخصيصه وإن خالف ظاهر الرواية، وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان، والعادة الجارية في العقود ...؛ فتجري تلك الألفاظ، والعقود في كل بلدة على عادة أهلها".

(١) ينظر: "النهر الفائق" (٢/٢٦٠)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٧٧)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٩١).

(٢) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٨٢) (ص٤٧٧)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٩٧-٢٩٨).

- **تنبيــهٌ:** هنـاك قواعـدُ للتـرجيح باعتبـارات أخـرى كـذلك، لا تـدخل فـي الاعتبارات الثلاثة السابقة، وهي:

١- ترجيح الرواية التي تنفي الكفرَ عن المسلم، ولو كانت ضعيفةً[(١)].

٢- ترجيح القول الأنفع للوقف[(٢)].

٣- ترجيح القول الأنفع للفقير[(٣)].

٤- الأخذ بالمرجوح، وبغير المذهب في مواطن الضرورة، لا مطلقاً[(٤)].

وبهذا انتهى الكلام على قواعد الترجيح باعتباراته الثلاثة: اعتبار القائل، وباعتبار الرواية، وباعتبار الدراية.

(١) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٤٠) (ص٥٠٢)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٠٧).

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١)، "اللباب في شرح الكتاب" (١٨٢/٢)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣١١).

(٣) ينظر: "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣١٥).

(٤) وقد يُوهم ظاهرُ نصِّ هذه القاعدة أنها ذاتُ القاعدة المذكورة قبلها، أعني قاعدة: "الترجيح بالضرورة، والحاجة"، لكن الأمرَ ليس كذلك؛ فإن بينهما فرقاً دقيقاً، وهو أن قاعدة: "الترجيح بالضرورة، والحاجة" يكون فيها الفتوى عامةً على جميع أهل ذلك الزمان؛ لضرورة شاملة، عامة، ومثاله: جواز الاستئجار على تعليم القرآن. بخلاف القاعدة المذكورة هنا: فإن الذي تضمَّنتْه الإفتاءَ بالمرجوح في موضعٍ معيَّن، لحالة معينة، لا مطلقاً؛ لضرورةٍ متعلِّقةٍ بحادثة معينة، ومثاله: الأخذ بقول أبي يوسف – المرجوح – في إيجاب الغُسْل بخروج المني من العضو عن شهوة؛ فاعتبار شرْط خروج المني كونه عن شهوة هو قول أبي يوسف، بخلاف قول الطرفين – وهو الراجح – الذي يقتضي إيجاب الغسل بمجرد انفصال المني عن موضعه بشهوة، دون اشتراط الشهوة عند خروجه من العضو. ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧٤/١-٧٥) (١٦٠/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٥٠٠-٥٠٤)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣١٦-٣١٩).

الفصل الثاني: قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح[1].

وفي هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: في ذكر قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح، وبيان المقصود منها.

إن وجْهَ وضْعِ هذه القواعد، هو: أنَّ حصول الاختلاف بين أقوال المجتهدين من أئمة المذهب، والروايات عنهم: نتج عنه اختلاف في

---

(١) وهذا حاصلٌ في كثير من المسائل، ويمكن معرفته بمجرَّد الوقوف على وجود أكثر من قولٍ مرجَّح في مسألة واحدة، أو بتصريح الفقهاء بوقوع مثل ذلك في مسألةٍ بعينها بقولهم: وقد اختلف التصحيح، أو: اختلف الترجيح، أو: اختلفت الفتوى، ونحو ذلك، ونذكر لذلك بعض الأمثلة:

أما **قولهم**: "**اختلف التصحيح**"؛ فإنه يقع في مواطن كثيرة، منها: ما في "درر الحكام" لملا خسرو (١٤/١)، و"البحر الرائق" (٩٥/١)، و"مجمع الأنهر" (١٧٣/٢)، و"غمز عيون البصائر" (٤٥٧/١)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص٢٠٢)، و"حاشية ابن عابدين على الدر المختار" (٢١٥/١) (٢٩٠/٢) (٢٣/٣) (٤٢/٤) (١٩١/٥)، وغيرها كثير.

وأما **قولهم**: "**اختلف الترجيح**"؛ فإنه يقع كذلك في مواضع كثيرة، منها: ما في "درر الحكام" (٣٤٣/١)، و"البحر الرائق" (١٠٤/٢) (١١٠/٢) (١٢١/٣)، و"مراقي الفلاح" (ص٢٣٨)، و"مجمع الأنهر" (١٧/٢)، و"الدر المختار" (ص٣٧٠)، و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص١٦٨)، و"حاشية ابن عابدين على الدر المختار" (٢٥٨/١) (٤١٣/٢) (١١١/٣) (٧٥٠/٣)، و"منحة الخالق" (٣٣٥/٢).

وأما **قولهم**: "**اختلفت الفتوى**"، **أو**: "**الإفتاء**"؛ فإنه يقع كذلك، كما في "البحر الرائق" (١٢٩/١) (١٩٠/٣)، و"نتائج الأفكار تكملة فتح القدير" (٣٠٦/٧)، و"مجمع الأنهر" (٥٦٦/١)، و"حاشية الشرنبلالي على درر الحكام" (٥٨/٢)، و"حاشية ابن عابدين على الدر المختار" (٢١٥/١) (٦٩/٢) (٣٦٦/٢) (١٤٦/٣) (٧٩٤/٣).

التصحيح من فقهاء المذهب؛ فاحتيج إلى وضعِ قواعدَ لضبطِ هذا التعارض، والاختلافِ في الترجيح، ومعرفةِ القول المقدَّم على غيره؛ فوُضعتْ قواعدُ خاصة لهذا النوع من المسائل(١)، وهي:

القاعدة الأولى: تقديم التصحيح الذي عُبِّر عنه بلفظٍ أقوى على غيره، وذلك لأن عبارات التصحيح مختلفة، ولكلٍّ منها دلالتها؛ فيُقدَّم الأقوى دلالة في التصحيح على غيره(٢)، وسيأتي تفصيل معاني مصطلحات الترجيح قريبا في هذا البحث(٣).

القاعدة الثانية: إذا كان أحد القولين المصحَّحين في المتون، والآخر في غيرها: فالراجح ما في المتون؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب.

ووجهه: أن ما في المتون له مزيَّة على الآخَر بكونه مشتملا على مرجِّحَين، الأول: كونه مرجَّح التزاما؛ لأجل التزام أهل المتون بذكر ما هو الراجح. والثاني: كونه صُرِّح بتصحيحه؛ فاجتمع له بذلك مرجِّحان؛ ففاق القول الآخر الذي فيه التصريح بالتصحيح فقط(٤).

---

(١) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٥٩) (ص٤٦٢)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٢٥).

(٢) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٦٠)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٢٨).

(٣) والذي سيكون بعنوان: "ذِكْر المصطلحات المستخدَمة في الترجيح"، في (ص٤١) من هذا البحث.

(٤) ينظر: "البحر الرائق" (٩٣/٢) (١٤٢/٣)، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام" (١٢٥/١)، "مجمع الأنهر" (٣٤١/١)، "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١)، "منحة الخالق" (٨٩/٢)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٤٥) (ص٤٦٠)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٢٨).

القاعدة الثالثة: إذا كان أحد القولين قول الإمام، والآخر قول أحد صاحبيه[(١)]**: فيُقدَّم قول الإمام**؛ لأنه قبل التصحيح كان قول الإمام مقدَّما في الأصل؛ فلأنْ يكون مقدَّما بعد تصحيحه أولى[(٢)].

القاعدة الرابعة: إذا كان أحد القولين المصحَّحين ظاهر الرواية؛ فيقدَّم على ما يقابله، إلا لو كان الحكم مبنيًّا على اختلاف الزمان؛ فإنه يُعدل عنه[(٣)].

القاعدة الخامسة: تقديم القول المصحَّح الذي قال به أكثر المشايخ؛ إذ في تأييد الأكثر لقول من الأقوال زيادة قوة في الترجيح؛ لأنه مما تحصل به الثقة، والطمأنينة[(٤)].

---

(١) أي: وهما على مرتبة واحدة؛ بأن يكون كلا القولين ظاهر الرواية، أو نادر الرواية، وإلا: فالمقدَّم الأعلى مرتبة.

(٢) ينظر: "فتاوى قاضي خان" (٣/١)، "البحر الرائق" (٢٩٣/٦)، "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١)، "منحة الخالق" (٢٩٣/٦)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٦٠)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٢٩).

(٣) ينظر: "البحر الرائق" (١٠٤/٢) (٢٣٩/٣)، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام" (٣٥٦/١)، "الدر المختار" مع "الحاشية" (٢١١/٣)، "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١) (١٤٧/٣) (٧٩٤/٣)، "منحة الخالق" (٢٩٣/٦) (٢٢/٨)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣١١) (ص٤٦٠)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٣١).

(٤) ينظر: "الحاوي القدسي" (٥٦٢/٢)، "البحر الرائق" (١١٠/٢)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٦١)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٣٣).

القاعدة السادسة: تقديم التصحيح الذي سندُه الاستحسان على القياس، إلا في مسائل قليلة[١].

القاعدة السابعة: إذا كان أحد القولين المصحَّحين أنفع للوقف؛ فيقدَّم على غيره[٢].

القاعدة الثامنة: تقديم التصحيح الأوفق لأهل الزمان؛ فالذي يكون أوفق لعرفهم، وأسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد[٣].

القاعدة التاسعة: تقديم الأقوى، والأظهر دليلا من قولين مصحَّحين، ممَّن كان أهلا للنظر فيه.

فإنه لو وجد تصحيحان، ورأى – من كان له أهليَّةُ النظر في الدليل – أنَّ دليلَ أحدهما أقوى؛ فالعمل به أولى[٤].

وقيل: إن كان كلا القولين موسوماً بعلامة الفتوى، وسمة الرجحان، أو لم يكن واحد منهما معلَّما بما يُعلم به قوة الدليل، والبرهان: فإنهما يُثبتان في الكتاب كما هما[٥].

---

(١) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (١/٧١-٧٢) (٢/٥٧٦)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٣٥) (ص٤٦١)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٢٥٤).

(٢) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٦١)، "حاشية ابن عابدين" (١/٧٢).

(٣) ينظر: "البحر الرائق" (١/١٢٩)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٨٢)، "منحة الخالق" (٦/٢٩٣)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٦١).

(٤) ينظر: "الحاوي القدسي" (٢/٥٦٢)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٧٩) (ص٤٦٢)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣٣٥-٣٣٦).

(٥) ينظر: "الفتاوى الهندية" (١/٣).

وقد ذكر ابن نجيم[1] – رحمه الله – أنه: إن اختلف الترجيح، وكان في المسألة قولان مصحَّحان: فإنه يجوز القضاء، والإفتاء بأحدهما؛ فلم يتطرَّق إلى البحث عن الأقوى دليلاً.

المبحث الثاني: في بيان الضوابط التي يجب مراعاتها عند تحديد القول المعتمد.

وهذه الضوابط مهمة جدًّا؛ إذ عدم أخْذِها بالاعتبار قد يوقع في الغلط عند النظر إلى التصحيحات المتعارضة، وهي:

الأول: أن يصدرَ التصحيحُ، أو الترجيحُ – بأيِّ لفظٍ من ألفاظه – من أهله، وإلا فهو غير معتبر[2].

الثاني: قد يُرجِّح أحدُ أصحاب الترجيح قولاً مخالفاً لظاهر الرواية، لكن لا يؤخذ به في الفتوى[3]؛ فلا بد من متابعة ما استقرَّ عليه المذهب بمراجعة ما ذكره فقهاء المذهب.

الثالث: النظرُ في التصحيح المذكور، هل المقصود منه ذات التصحيح، أم مجرد نقله؟ وهذا كثيرٌ في تصحيحات المتأخرين؛ فإن التصحيح في المتوسطين كان من أهله، كالسرخسي، والإسبيجابي، وقاضي

(١) في "البحر الرائق" (٢١٨/٥).

(٢) كما في "حاشية ابن عابدين" (٧٣/١)، وهو ظاهر كذلك في عدم اعتبار المتأخرين بعضَ التصحيحات المنثورة في كتب الحنفية، كما يذكر ذلك ابن عابدين صريحا في مواطن من "حاشيته على الدر المختار" (١٤٢/٢) (٥٦٢/٣) (٣٨٨/٥)؛ لصدور هذا التصحيح عمَّن ليس من أهل الترجيح.

(٣) كمسألةٍ ذكرَها ابن الهمام في "فتح القدير" (٣٧٩/٤) (٣٨٦/٤)، والشرنبلالي في "حاشيته على درر الحكام" (٤١٣/١-٤١٤).

خان، والمرغيناني، وغيرهم، ثم تناقل تصحيحَهم المتأخرون دون عزوٍ إليهم في كثير من الأحيان(١).

الرابع: إذا لم يُصحَّح القول المخالف لظاهر الرواية: فالإفتاء به باطل(٢).

الخامس: إذا اختلف التصحيح؛ فلا بد من الترجيح، ويصحُّ أن يكون المرجَّح من جهة المذهب مخالفاً للمرجَّح من حيث الدليل؛ فإن الترجيح من حيث المذهب يكفي فيه أن يكون ظاهر الرواية، والمرجَّح من جهة الدليل قد يكون مخالفا له، باعتبار النظر في الدليل(٣).

السادس: إنْ أمكن الجمع بين أدلة قولين متعارضين فإن المصير إليه أولى من إثباتِ التعارض، والترجيحِ(٤)، وكذلك لو أمكن الجمع بين القولين بتوجيهٍ، ونحوه؛ فإنه يُصار إليه، وهو صنيع ابن عابدين في عدة مواطن من "حاشيته"(٥).

---

(١) وإمكانيةُ تطبيقِ هذا الضابط مبنيٌّ على تتبُّع المسألة، ومَن تكلَّم فيها في مصادر الحنفية المتعددة، منذ عهد المتقدمين، وانتهاءً بالمتأخرين، وهذا من سِماتِ هذا البحث، وثمراتِه؛ إذ تناقلُ التصحيحِ دون التصريح بمن صحَّحه في كتب المتأخرين: فيه إبهامٌ لمنزلة هذا التصحيح، وقوَّتِه؛ فإذا عُرف صاحبُ هذا التصحيح المنقول: عُرفتْ مكانتُه؛ فيُنزَّل منزلتَه.

(٢) ينظر: "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص٣١٦).

(٣) ينظر: "البحر الرائق" (٣٣٤/١)، وعلق عليه ابن عابدين في "منحة الخالق" (٣٣٤/١): "وتصحيحُ "الهداية" أولى، وسيأتي أنه المرجَّح من جهة الدليل، وأن ما في المتن هو ظاهر الرواية، وقد قالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لأصحابنا"، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٣٧٩).

(٤) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٢٤/٢).

(٥) كما في (٦/٤) (٩٣/٥).

تنبيــه مهــم: قـد ذكـر العثمـانيُّ فـي "أصـول الإفتـاء"[1]: أن هـذه المرجِّحـات ذكرهـا الفقهـاء، واسـتعملوها لكـن ربمـا يقـع التضـارب، والتجـاذب بينها، وأنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية تطَّرد فيها جميع الصُّوَر، وإنما الأمر في مثل هذا إلى ذوق المفتي، ونظره الصحيح، وملكته الفقهية.

(١) (ص٣٧-٣٨).

الفصل الثالث: في ذِكْرِ أساليبِ، وصُوَرِ الترجيح عند فقهاء الحنفية.

لقد اتَّبعَ الحنفيةُ أساليبَ، وصُوَراً مختلفة في بيانهم للقول الراجح، أو الرواية المختارة لديهم في المسألة في تصانيفهم، وبعضهم قد يُبيِّن طريقتَه في ذلك في مقدمة كتابه، أو يذكر بعضُ المتأخرين أسلوبَه المتَّبع بطريق الاستنباط من كتابه، كما فعل الشرنبلالي في مواضع من "حاشيته على درر الحكام"، والطحطاوي في "حاشيته على الدر المختار"، وابن عابدين في "حاشيته على الدر المختار".

وقد ذكر ابن عابدين[١] أساليب الترجيح بحصْرها في أسلوبَين رئيسيَّين، وهما: الترجيح الصريح، والترجيح الالتزامي، وعن الأسلوب الثاني تتفرَّع أساليب مختلفة، وبيانها جاء في مبحثَيْن:

المبحث الأول: في بيان الأسلوب الأول من أساليب الترجيح، وهو: الترجيح الصريح.

أما الأسلوب الأول من أساليبِ الترجيح عند مصنِّفي الحنفية؛ فهو الترجيح الصريح، وهو: ما يكون باستعمال لفظ من ألفاظ الترجيح الصريحة، كقولهم: "هو الصحيح"، أو: "الأصح"، أو: "عليه الفتوى"، أو: "الاعتماد"، أو: "هو الأشبه"، أو: "الأَوْلى"، وغيرها من ألفاظ الترجيح الصريحة، وهو أقوى من الأسلوب الثاني، الذي هو الترجيح الالتزامي، ويقدَّم عليه عند التعارض[٢].

(١) في "شرح رسم المفتي" (ص٤٥٠) وما بعده.

(٢) ينظر: "غمز عيون البصائر" (١٦٧/٣).

المبحث الثاني: في بيان الأسلوب الثاني من أساليب الترجيح، وهو: الترجيح الالتزامي، أو الضِّمْني.

وأما الأسلوب الثاني من أساليب الترجيح، فهو الترجيح الالتزامي، أو الضِّمْني، وهو: الترجيح بطريقٍ ليس فيه استعمالٌ للفظٍ من ألفاظ الترجيح الصريحة، كالقول الذي يُذكر في المتون؛ إذ ذكره في المتن تصحيحٌ له التزاماً[١]، لا تصريحاً[٢].

ويُمكن معرفة الراجح عند المؤلف بصنيعه الذي عُرف به، سواء كان قد صرَّح به في مقدمة كتابه، أو أثنائه، أو قد استنبطه العلماء من تتبُّع أسلوبه.

ولهذا الأسلوب صوَرٌ عدَّة[٣]، وهي:

الصورة الأولى: الاقتصار على قولٍ واحد.

وهذا جليٌّ في الترجيح لهذا القول المقتصَر عليه، دون غيره من الأقوال في المسألة، وهذه عادة المتون غالبا.

الصورة الثانية: التقديم؛ فيُقدِّم القولَ الراجح على غيره.

وصورتها: أن يذكر القولَ الراجحَ، ثم يُتبعه بالقول، أو الأقوال المرجوحة.

ومن أشهر من عُرف بهذا الأسلوب[٤]: قاضي خان في "فتاواه"، المتوفى سنة (٥٩٢ هـ)؛ حيث قال: "وفيما كثُرتْ فيه الأقاويل من

---

(١) وقد حكمْنا بهذا لمَا أوجَب أصحاب المتون على أنفسهم من الالتزام بذِكْر الراجح الصحيح في متونهم، دون المرجوح.

(٢) ينظر: "حاشية ابن عابدين" (٧٢/١)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٤٥).

(٣) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٥٠)، "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي" لجهاد القضاة (ص١٩٤-١٩٦).

(٤) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٥٠).

المتأخرين: اقتصرْتُ على قول، أو قولَين، وقدَّمتُ ما هو الأظهر، وافتتحتُ بما هو الأشهر؛ إجابةً للطالبين، وتيسيراً على الراغبين"[١].

وكذا صاحب "ملتقى الأبحر"، المتوفى سنة (٩٥٦ هـ)؛ حيث إنه التزم تقديمَ القول المعتمد[٢].

الصورة الثالثة: التأخير؛ فيُؤخِّر دليل القول الراجح عن غيره.

وصورتها: أن يذكر القول الأول، ثم الثاني، ثم يأتي بدليل المرجوح منهما، ثم يأتي بدليل الراجح، أو: يذكر القول المرجوح مع دليله، ثم يذكر الراجح مع دليله؛ فيكون ذكره لدليل القول الراجح متضمِّنا للجواب عما استُدل للقول المرجوح.

ومن أشهر من عُرف بهذا الأسلوب[٣]:

شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"، المتوفى سنة (٤٩٠ هـ).

والكاساني في "بدائع الصنائع"، المتوفى سنة (٥٨٦ هـ).

والمرغيناني في "هداية المهتدي شرح بداية المبتدي"، المتوفى سنة (٥٩٣ هـ).

والنسفي في "الكافي في شرح الوافي"، المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، وغيرُهم من أصحاب الكتب المبسوطة.

---

(١) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٥٠)، "حاشية ابن عابدين" (٣٣٤/٢) (٦٣٨/٥).

ولا يفوتني هنا أن أنبِّه إلى أنه قد يخالف قاضي خان هذا الأسلوبَ في الترجيح، وذلك بأن يصرِّح بترجيح القول المؤخَّر؛ فيقول مثلاً: قيل كذا، وقيل كذا وهو الصحيح؛ فتصريحه بالترجيح بأي لفظ من ألفاظه الصريحة مقدَّم على ترجيحه الضمني، وإلا لمَا كان لتصريحه فائدة.

(٢) ينظر: "ملتقى الأبحر" (ص١٤)، "مجمع الأنهر" (٧/١)، "حاشية ابن عابدين" (٥٩٧/٦)، "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٥١).

(٣) كما ذكرهم ابن عابدين في "شرح رسم المفتي" (ص٤٥١).

الصورة الرابعة: الاقتصارُ على ذكر دليل القول الراجح، أو التعليل له، دون المرجوح؛ لأن ذِكر العلة يدل على الاهتمام به، والحثِّ عليه، دون القول الآخر.

وصورتها: أن يذكر قولين، أو ثلاثة، أو أكثر، ثم يذكر دليل أحد الأقوال المذكورة مقتصِراً عليه في الاستدلال، دون ذِكْر أيِّ استدلالٍ للأقوال الأخرى؛ فيكون القول المستدلُّ له هو الراجح عنده.

وصورةٌ أخرى: أن يذكر قولاً منها، ودليلَه، ثم يستطرد في ذكر الأقوال الأخرى دون ذكرٍ لأدلتها.

الصورة الخامسة: الردُّ على الأقوال الأخرى.

وهذه الصورة تأتي في أساليب متعددة، تختلف بحسب أسلوب صاحب الكتاب؛ فمنها: أن يَذكر القولَ الراجح أوَّلًا دون دليل، ثم يُثنِّي بذكر الأقوال الأخرى مع أدلتها، ثم يذكر دليل القول الراجح، ثم يردُّ على أدلة الأقوال الأخرى.

ومنها: أن يذكر كلَّ قولٍ مع دليله، ثم يردُّ على أدلة الأقوال المرجوحة.

وهذه الصُّوَر في الترجيح معتبرةٌ؛ إذ الترجيحُ الالتزاميُّ كصريحِ التَّصحيح[1]، ولعلَّ لأجله نجد بعضَ المتأخرين ينْسِب تصحيحَ قولٍ إلى بعض المتقدمين، دون أن نجدَ هذا التصحيحَ مصرَّحاً به عنه؛ فلعل نسبة التصحيح إليه يكون من هذا الباب، والله أعلم.

(١) ينظر: "شرح رسم المفتي" لابن عابدين (ص٤٥١).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على ما يسَّر من جمْع هذه القواعد التي تنظِّم استعمال الأدوات التي يُعرف بها الراجح في المذهب الحنفي، والذي استقرَّ عليه العمل عند أصحابه؛ فإن وجودَها في مصادر كثيرة متناثرة، أو وجودها مطوَّلة الشرح، والبيان، والتقسيم: يجعل من الصعب على الباحث إدراكَها بشكلٍ إجماليٍّ لتطبيقها، أو الرجوعَ إليها عند الحاجة المستعجلة، وفيما يلي أذكُر ما ظفرْتُ به من نتائج لهذا البحث، وتوصيات.

أما **نتائج البحث:**

فقد ظهرتْ لي نتائجُ عدَّة خلالَ إنجازِ هذا البحث، – ولله الفضل، والمنَّة – أذكر أبرزها:

أولاً: أن للترجيح قواعد مطلقة لجميع المسائل في المذهب الحنفي، وله قواعد خاصة إن تردَّد التصحيح بين الأقوال في المسألة الواحدة في المذهب؛ فلا بدَّ من اعتبار كلٍّ منها بحسب طبيعة المسألة.

ثانياً: أن قواعد الترجيح تختلف بحسب الاعتبار المعتبر عند النظر في المسألة؛ فإما أن يكون باعتبار القائل للأقوال في المسألة، وإما باعتبار الرواية، وإما باعتبار الدراية، ولكلٍّ قواعد خاصة به.

ثالثاً: أن المعتبر قوله في المذهب لشَخْصه هم أحدُ الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، دون غيرهم، مع جلالة قدْرهم في المذهب.

رابعاً: أن المسألة التي ليس لأحد من أئمة المذهب الثلاثة فيها قولاً يُرجع فيها إلى ما اعتمده المتأخرون، وصحَّحوه من أهل الترجيح، وإلا: فإن المجتهد ينظر في المسألة.

خامساً: أن الرواية لها تأثيرٌ كبيرٌ في اعتماد القول، وجعْله راجحاً؛ فالذي صحَّت نسبته إلى أحد الأئمة الثلاثة مقدَّم على غيره عند التعارض، ولذا ظهر مصطلح "ظاهر الرواية"، للتفرقة بين ما في كتب محمد بن

الحسن الستة وبين ما خالفه في الكتب الأخرى التي ذَكَرتْ أقولاً لأئمة المذهب الثلاثة.

سادساً: أن معرفة الدرايةِ، ومتابعةَ الدليلِ لهما دورٌ أساسي في اعتماد القول في المذهب، وتقديمه على غيره من الأقوال، وأن هذا يرجع إلى المؤهَّلين من فقهاء المذهب، من أصحاب الترجيح ونحوهم، كما هو معلومٌ في طبقاتهم.

سابعاً: تقرير تسعِ قواعد من قواعد الترجيح تُستعمل عند تعارض التصحيح بين قولَين، أو أكثر في مسألة واحدة.

ثامناً: تعيين ستِّ ضوابط لا بدَّ من مراعاتها عند الوقوف على ترجيح لقولٍ في أحد كتب المذهب، ومصادره، للتأكد من صحَّة هذا الترجيح، أو عدمه، ومدى صلاحيته.

تاسعاً: أن للمصنفين أساليب في ذِكر الراجح في المذهب، وتُجمل في أسلوبَين رئيسيَّين: الترجيح الصريح، والترجيح الالتزامي.

وأما **توصيات البحث:**

فقد لمح في ذهني أفكار كثيرة، ومشاريع عديدة – خلال جمْع هذا البحث، وتفحُّص دقائقه – يجدر على الباحثين المبادرة إليها، ولعلَّ أهمَّها – إذ يمكن أن يكون موسوعةً علمية –: تناول قواعد الترجيح بشكل دقيق، ومفصَّل، والأَولى أن تُتناول كل قاعدة بشكل منفردٍ، وتكون الكتابة فيها بتمعُّن، وتفحُّص، ثم يُزاد عليها تنزيلُها على المسائل بالتطبيق على نماذج

كثيرة[١]، مع دراسة موسَّعةٍ لكيفية تطبيق أهم فقهاء الحنفية من أصحاب الترجيح لها[٢].

ولله الحمد من قبل، ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه وسلَّم.

(١) وقد يُستفاد في هذا من رسالتي في الدكتوراه، الموسومة بِـ: "المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهبُ ظاهرَ الرواية في أبواب العبادات، دراسة تطبيقية على قواعد الترجيح عند الحنفية"؛ فإن فيها (١١٦) مسألة طُبِّق في آخر كلٍّ منها قواعد الترجيح المعنيَّة بتلك المسألة بشكلٍ دقيق، ومفصَّل.

(٢) وأبرزهم قاضي خان في كتابَيه: "الفتاوى الخانية"، و"شرح الجامع الصغير"، والمرغيناني في كتبه الثلاثة: "الهداية"، "مختارات النوازل"، و"التجنيس والمزيد"، وفي المتأخرين: ابن نجيم في "البحر الرائق"، و"الأشباه والنظائر"، والشرنبلالي في "حاشيته على درر الحكام"، وكتابه "إمداد الفتاح"، والطحطاوي في "حاشيته على الدر المختار"، وابن عابدين في "الحاشية"، و"منحة الخالق".

فهرس المصادر، والمراجع

- "الاختيار لتعليل المختار"، لابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصوَّرتها: دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).
- "إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي"، لصلاح محمد أبو الحاج، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).
- "الأصل"، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).
- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، لابن نجيم المصري، زين الدين، ابن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- "البناية شرح الهداية"، للعيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي، (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
- "التصحيح والترجيح على القدوري"، لابن قطلوبغا، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت ٨٧٩ هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).
- "الجوهرة النيرة"، للحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، الزَّبِيدِيّ، الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ).

- "الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي"، للقاضي الغزنوي، جمال الدين، أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي، (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: الدكتور صالح العلي، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).
- "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، للحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨ هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).
- "العناية شرح الهداية"، للبابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود الرومي، (ت ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "الفتاوى التاتارخانية"، لفريد الدين، عالم بن العلاء الإندريتي الدهلوي الهندي، (ت ٧٨٦ هـ)، قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه: شبير أحمد القاسمي، الناشر: مكتبة زكريا، ديوبند – الهند، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).
- "الفتاوى الهندية"، أو: "الفتاوى العالمكيرية" على هامش كتاب "فتاوى قاضي خان"، لنظام الدين البرنهابوري، (ت ١٠٩٠ هـ)، تصحيح ومراجعة: محمد بك الحسيني، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).
- "الفتاوى الولوالجية"، للولوالجي، ظهير الدين، أبي الفتح، عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، (ت بعد ٥٤٠ هـ)، حققه وعلق عليه: مقداد بن موسى فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

- "اللباب في شرح الكتاب"، للغنيمي الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- "المبسوط"، لشمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
- "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، لابن مازه البخاري، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).
- "النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير"، للكنوي، أبي الحسنات، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ).
- "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، لسراج الدين، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، للزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣١٣هـ).

- "تحفة الفقهاء"، لعلاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، (توفي نحو ٥٤٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).
- "جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري"، للكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف، (ت ٨٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: سمير صبحي خدا بخش حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).
- "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام"، للشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، (ت ١٠٦٩ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق"، للشلبي، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣١٣ هـ).
- "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، للطحطاوي، أحمد ابن محمد بن إسماعيل الحنفي، (ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
- "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "رد المحتار على الدر المختار"، المشهور بـ"حاشية ابن عابدين"، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،

(ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

- "شرح السير الكبير"، للسرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- "شرح عقود رسم المفتي"، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- "شرح مختصر الطحاوي"، للرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أَعدَّ الكتاب للطباعة وراجعه، وصحَّحه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- "عيون المسائل"، لأبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: (١٣٨٦هـ).
- "فتاوى قاضي خان" = "الفتاوى الخانية"، لفخر الدين خان، أبي المحاسن، الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، (ت ٥٩٢ هـ)، تصحيح ومراجعة: محمد بك الحسيني، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- "فتح القدير"، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- "قواعد التصحيح والترجيح في المذهب الحنفي"، لجهاد أحمد القضاة، الناشر: دار الفاروق، عمَّان – الأردن، الطبعة: الأولى، (١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م).
- "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "مجمع الضمانات"، لأبي محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت ١٠٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح"، للشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، (ت ١٠٦٩ هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).
- "منحة الخالق حاشية البحر الرائق"، لابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك"، للعيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي، (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

References:

- "aliakhtiar litaelil almukhtari", liabn mawdud almusili, eabd allh bin mahmud bin mawdud almusili, albaldahi, majd aldiyn, 'abu alfadl alhanafii, (t 683 ha), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wswwartha: dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: (1356h - 1937ma).
- "'iisead almufti ealaa sharh euqud rasm almufti", lisalah muhamad 'abu alhaji, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, (1436h - 2015m).
- "al'asla", limuhamad bin alhasan bin farqad alshiybani, 'abu eabd allah, (t 189hi), tahqiq wadirasatu: du. mhmmad buyinukalin, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1433h - 2012ma).
- "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi", liabn najim almisrii, zayn aldiyni, abn 'iibrahim bin muhamadi, (t 970 ha), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
- "albinayat sharh alhidayati", lileayni, badr aldiyn, 'abu muhamadu, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleintabi, (t 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1420h - 2000ma).
- "altashih waltarjih ealaa alqaduri", liabn qitlubgha, zayn aldiyn, qasim bin qatlubgha alhanafii, (t 879 ha), alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeati: al'uwlaa, (1439h - 2018mi).
- "aljawharat alnayra", lilhadadi, 'abu bakr bin eali bin muhamad aleabaadii, alzzabidi, alhanafii (t 800 ha), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, (1322h).
- "alhawy alqudsi fi furue alfiqh alhanafii", lilqadi alghiznawi, jamal aldiyn, 'ahmad bin mahmud bin saeid alqabisi alghaznawii alhalabii alhanafii, (t 593 ha), tahqiqu: alduktur salih aleali, alnaashir: dar alnawadir, altabeatu: al'uwlaa, (1432h - 2011mi).
- "aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar", lilhaskafay, muhamad bin eali bin muhamad alhisny, almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii, (t 1088 hu), almuhaqiq: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, (1423h - 2002mi).
- "aleinayat sharh alhidayati", lilbabirti, 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud alruwmi, (t 786 ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

- "alfatawaa altaatarkhaniatu", lifarid aldiyn, ealim bin aleala' al'iindiritii aldahlawii alhindii, (t 786 ha), qam bitartibih wajameih watarqimih wataeliqihi: shibir 'ahmad alqasimi, alnaashir: maktabat zakaria, dyuband - alhindu, altabeatu: al'uwlaa, (1431h - 2010mi).
- "alfatawaa alhindiatu", 'uw: "alfatawaa alealmikiriatu" ealaa hamish kitab "fatawaa qadi khan", linizam aldiyn albarnihaburi, (t 1090 ha), tashih wamurajaeatu: muhamad bik alhusayni, alnaashir: dar alnawadir, altabeati: al'uwlaa, (1434h - 2013mi).
- "alfatawaa alwaliwaljiatu", lilulualji, zahir aldiyn, 'abi alfatah, eabd alrashid bin 'abi hanifat bin eabd alrazaaqi, (t baed 540 ha), haqaqah waealaq ealayhi: miqdad bin musaa firyui, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, (1424h - 2003mi).
- "allbab fi sharh alkatabi", lilghanimii almaydani, eabd alghanii bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimii aldimashqii almaydanii alhanafii, (t 1298hi), haqaqahu, wafaslahu, wadabtahu, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan.
- "almabsuta", lishams al'ayimat alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, (t 483 ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashri: (1414h - 1993ma).
- "almuhit alburhaniu fi alfiqh alnaemanii", liabn mazah albukhari, 'abu almaeali, burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumra, (t 616 ha), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1424h - 2004ma).
- "alnaafie alkabir liman yutalie aljamie alsaghiri", lilkanawi, 'abi alhasanati, muhamad eabd alhayi bin muhamad eabd alhalim al'ansarii alliknawi alhindi, (t 1304 ha), alnaashir: ealam alkutab, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1406 ha).
- "alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi", lisiraj aldiyn, eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005 ha), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, (1422h - 2002mi).
- "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei", lilkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alhanafii, (t 587 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, (1406h - 1986mi).
- "tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi", lilziylei, fakhr aldiyn, euthman bin eali bin mahjin albariei, (t 743 hu), alnaashir:

almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, (1313h).
- "tuhifat alfuqaha'", lieala' aldiyn alsamarqandi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr, (tuufiy nahw 540 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, (1414 hi - 1994ma).
- "jamie almudmarat walmushkilat fi sharh mukhtasar al'iimam alqaduri", lilkaduri, yusif bin eumar bin yusif, (t 832 ha), dirasat watahqiqu: samir subhi khadaa bikhsh hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1439h - 2018ma).
- "hashiat alsharunblalii ealaa darar alhukaami", lilsharanbilali, hasan bin eamaar bin eali almasri alhanafii, (t 1069 ha), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "hashiat alshshlby ealaa tabyin alhaqayiqi", lilshalbi, shihab aldiyn, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus, (t 1021 ha), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, (1313 h).
- "hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha", liltahtawi, 'ahmad aibn muhamad bin 'iismaeil alhanafii, (t 1231 ha), almuhaqaqa: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa (1418h - 1997ma).
- "darar alhukaam sharh gharr al'ahkami", limilaa khasru, muhamad bin framarz bin eulay, (t 885 hu), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi. - "rd almuhtar ealaa alduri almukhtari", almashhur bi"hashiat aibn eabdin", liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, (t 1252 ha), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, (1412h - 1992mi).
- "shrah alsayr alkabira", lilsarukhisi, muhamad bin 'ahmad, (t 490 ha), tahqiqu: 'abi eabd allah muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1417h - 1997m.
- "sharh euqud rasm almufti", liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafii, (t 1252hi), alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, (1436h - 2015ma).

- "shrh mukhtasar altahawi", lilraazi aljasasi, 'ahmad bin eali 'abu bakr alhanafii (t 370 hu), almuhaqiq: da. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - du. muhamad eubayd allah khan - du. zaynab muhamad hasan falatat, 'aedd alkitab liltibaeati, warajieah, wshhahh: 'a. da. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, (1431 hi - 2010 mi).
- "eyun almasayili", li'abi alliyth alsamarqandi, nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahima, (t 373hi), tahqiqu: du. salah alddin alnaahi, alnaashir: matbaeat 'aseada, baghdad, eam alnashri: (1386h).
- "fatawaa qadi khan" = "alfatawaa alkhaniatu", lifakhr aldiyn khan, 'abi almahasini, alhasan bin mansur al'uwzjandii alfirghanii alhanafiu, (t 592 ha), tashih wamurajaeatu: muhamad bik alhusayni, alnaashir: dar alnawadir, altabeatu: al'uwlaa, (1434h - 2013mi). - "fath alqidir", liabn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, (t 861 ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi. - "qawaeid altashih waltarjih fi almadhhab alhanafii", lijihad 'ahmad alqudaati, alnaashir: dar alfaruq, emman - al'urdunu, altabeatu: al'uwlaa, (1442h - 2021mi).
- "majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar", lishaykhi zadahu, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, almaeruf bidamad 'afindi, (t 1078 ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "majmae aldamanati", li'abi muhamadi, ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii, (t 1030 ha), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- "miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidaha", lilsharanbilali, hasan bin eamaar bin ealiin almasrii alhanafii, (t 1069 ha), aetanaa bih warajaeah: naeim zarzur, alnaashir: almaktabat aleasriatu, altabeata: al'uwlaa, (1425h - 2005ma).
- "mnahat alkhaliq hashiat albahr alraayiqi", liabn eabdin, muhamad 'amin, (t 1252 ha), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeatu: althaaniat - bidun tarikhi.
- "mnahat alsuluk fi sharh tuhfat almuluki", lileayni, badr aldiyn, 'abu muhamadu, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn aleintabi, (t 855h), almuhaqiqu: du. 'ahmad eabd alrazaaq alkbisi, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, altabeatu: al'uwlaa, (1428h - 2007ma).